أنشأها:
فقيد الدعوة الإسلامية الأستاذ محمد الحسني رحمه الله
في عام ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م



البعث الإسلامي

شهرية إسلامية جامعة

المجلد الثلاثون | العـدد الثاني

رئاسة التحرير
سعيد الأعظمي الندوي
واضح رشيد الندوي

شوال سنة ١٤٠٥هـ — يونيو و يوليو سنة ١٩٨٥م

المراسلات:
البعث الإسلامي ندوة العلماء، ص ب ٩٣ لكهنؤ (الهند)
ALBAAS-EL-ISLAMI
Nadwat-ul-Ulama, P. O. Box 93,
LUCKNOW (INDIA)

وجهة نظر حول الحكم الشرعى لحق التصنيف والتاليف

الأستاذ محمد برهان الدين السنبهلى
رئيس قسم التفسير و أمين مجلس الدراسات الشرعية
بدار العلوم ندوة العلماء. لكهنؤ

من القضايا التى لفتت أنظار الباحثين و شغلت بالهم منذ نصف قرن قضية «حق التاليف» وتسجيله، قد بذلت محاولات كثيرة لمعالجة هذا الموضوع والبحث عن الحكم الشرعى فيه و لكن الباحثين فى هذا الموضوع (فى الهند) و منهم علماء راسخون فى العلم، لم يتوصلوا فى تلك الابحاث ـ كما أظن ـ إلى نتيجة حتمية مقنعة، ولا شك فى أن الموضوع مفتوح والبحث فيه مجال متسع، ولذلك أردت أن أدلى بدلوى فيه ـ من ناحية جديدة ـ و درست الموضوع، عسى الله أن يكشف لى خلال المطالعة و أهتدى إلى حل للمسألة فأقدم عصارة بحثى بين يدى أهل العلم التأييد إذا وافقوا عليه و إبداء الرأى فيه إذا فيه موضع اختلاف أو ايضاح.

هذه هى بواعث معالجة هذا البحث و دواعيه فليس ذلك حكما نهائيا أو قضاء محتوما و إنما هو محاولة بحث للحل الشرعى و مجهود متواضع للدراسة.

لا يغيبن عن البال لدى معالجة هذا البحث أن القضية ذات جوانب مختلفة وهى كما يلى:

١ـ مسودة المؤلف، بيعها و شراؤها.

٢ـ أن يمنح المؤلف أحدا خيار الطبع و النشر و يأخذ عليه بالبديل المالى.

٣- أن ينقل - الطابع أو الناشر الذى حصل له الخيار من المؤلف - خياره إلى غيره و يأخذ عليه العوض المالى .

٤- تسجيل المؤلف أو الناشر حقه و طلب الغرامة من كل من يخالف التسجيل و يتصدى للطبع بغير اذنهما .

٥- الطبع بدون اذن المصنف - أو الطابع و الناشر - .

و فيما يلى محاولة جادة للبحث عن الحكم الشرعى لكل ناحية من هذه النواحى المختلفة فى ضوء الكتاب و السنة و الفقه و الفتاوى ، فان أصبت فمن الله و إن اخطأت فمنى ، و أسأل الله التوفيق و السداد .

و التمس من أهل العلم أن يلاحظوا هذا البحث بجدية و رصانة و يتكرموا بابداء وجهة نظرهم و أرائهم و سيكونون ماجورين عند الله فانه خدمة عظيمة لمصلحة الدين و الشرع بل الأمة الاسلامية كلها .

بيع حق التصنيف :

إن كان المقصود من حق التاليف والتصنيف أن الذى ألف كتابه بعد ماتحمل المشاق و ركب الأهوال و بذل فيه أوقاته الثمينة و ربما ضحى فيه بثروته المالية من حقه أن يتمتع بحق أخذ المال مقابل الاستفادة من تأليفه و إنتاجه ففيه منع و مساغ - بمراعاة بعض الشروط - نظرا إلى الأصول الشرعية واعتباراً لعادة بعض العلماء المتقدمين ، و ذلك لأن المصنف الذى يبذل فى طريق إعداد تصنيفه الجهد و الوقت و الثروة فيمكن أن يكون هو فى ذلك بمثابة الصانع فى صنعه و المتج فى إنتاجه (١) فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً ، كذلك يتمتع الجمال

(١) وإنما الفرق أن المصنوعات العامة هى من متعة الاجسام والابدان وتسهيلاتها بينما التصنيف يوفر المتعة للقلب والعقل ويشحذ الأذهان وبالتالى بواسطة

ـ او نه إمكانية توسيع المجال ـ لأن يتمتع المصنف أيضاً بهذا الحق لتصنيفه.

ثم إن الصانع كما يتمتع بالخيار فى منح الفرص للاستفادة من إنتاجه (وحجزها) ـ بأجرة وبدون أجرة ـ كذلك المؤلف أيضاً يتمتع بهذا الخيار أو يمكن أن يتمتع به، بل مع ذلك ينبغى أن يكون له حق الاذن و المنع لمن شاء، فانا نجد ان المحدثين والعلماء المتقدمين كانوا يأذنون بمروياتهم لمن شاؤا، ويمنعون عنها من لم يعتبروه أهلا لذلك، و يروى من بعض المحدثين أخذ العوض المالى، كما روى عن حارث بن أسامة فى «بستان المحدثين» (١) و قد ذكر ابن الصلاح فى كتابه القيم المعروف بـ «مقدمة ابن الصلاح» آراء العلماء فى من كانوا يروون الأحاديث و يأخذون عليه عوضاً مالياً و إليكم العبارة :

«من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكى وآخرون فى أخذ العوض على التحديث و ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن و نحوه غير أن فى هذا من حيث العرف خرما للمروءة و الظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفى ذلك عنه كمثل . ما ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك

★ العقل ينفع الأجسام كذلك فى بعض الأحيان . و كما أن الصانع إذا باع مصنوعة فان هذا المصنوع يخرج من ملكه، كذلك التاليف نفسه لوباعه أحد، إن المشترى يكون له الحق بأن يبيع هذا التاليف على يد من شاء ولكن المصنف أن سمح له بالبيع فقط فهل يبيعه أم لا ؟ هذا سؤال سنحاول الاجابة عليه فى مقالتنا هذه .

(١) بستان لمحدثين ص ٣٥ مؤلفة المحدث الكبير عبد العزيز الدهلوى نجل حكيم الاسلام مسند الهند الامام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولى الله الدهلوى .

لان أبا إسحاق الشیرازی أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحدیث » (١)

إن هذه التصریحات تشیر إلى أن أخذ الأجرة على التحدیث - وإن ذهب بعض العلماء إلى جوازه لكنه - لم یستحسن بل اعتبر مكروها بصفة عامة . و من أنجح صور الاستفادة من الكتاب تحصیل نقله ، فینبغی أن یتوقف ذلك أیضا على إذن المصنف ، وفی العصر الراهن من صور النقل الراقیة الطباعة ، فعلى هذا الأساس لا یستحق حق إذن الطبع إلا المصنف ، معنى ذلك أن الذی یسمح له المصنف بالطبع - أو النشر - یكون ممثلا له وعن طریقه یمكن الاستفادة من التصنیف ، وأما عدد النسخ المطبوعة من الكتاب ، یتمتع بحق تحدیدها إلا المصنف . لأن تحدید العدد یمكن أن یعتبر بمثابة منح الاذن لأمثاله من الأشخاص بالاستفادة ، ولكن تحدید أثمان تلك النسخ المطبوعة و استحقاق أثمانها یكون حقا لذلك الطابع أو الناشر ، فان هـذه النسخ یوفرها هو بنفسه - أو عن طریق الممثل له - وإن هذه النسخ هی بنفسها سلع متقومة تحت ملك الطابع أو الناشر ، و من المعلوم أن كل مالك یتمتع بحق التصرف فیما یملكه .

نظراً إلى ما أسلفنا من التفاصیل ، وإن كان یبدو من الصحیح - شرعاً - أن یقال إن المصنف یجوز له أن یتمتع كلیا بأخذ العوض - أی البدیل المالی - مباشرة أو غیر مباشرة ، من المستفیدین ولكن الطریق المألوف لدینا أن یؤدی فیه الناشر - بصفة عامة - عوض كل طبعة حسب قدر الكتب وفقاً لرأیه فهل یجوز عقد اتفاقیة لأخذ العوض عن هذا الطریق المألوف أم لا ؟ فلا المعاوضة تكون فی هـذه الصورة محددة من قبل بصفة عامة و لا مدة الاداء ، بل ربما تبقى بدون الاتفاق على أی أصل و إنما یتوقف تحدیدها على القبول و التجاوب الذی سیحظى به التالیف ، فهـذه الصورة الأخیرة لا تبقى فیها المكافأة مجهولة فحسب بل یكون حصولها غیر محتوم أیضاً و بذلك تنضم

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ (مطبعة قیمة ، بمبائی ١٣٥٧هـ) .

هذه الصورة من تلك الصور التى يعبر عنها « بالغرر » و بيع الغرر ورد فيه النهى الأكيد فى الحديث الشريف ، وهذا الحديث روى فى كتب الأحاديث الصحيحة وإنما تقل هنا الفاظ الحديث من الصحيح لمسلم، « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» (١)

ويقول فى شرحه الامام النووى العالم الشافعى المعروف: « أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيع ولهذا قدمه مسلم و تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع . . . المعدوم و المجهول وما لا يقدر على تسليمه و ما لم يتملك البائع عليه . . . و نظائر ذلك ، فكل هذا بيعه باطل لأنه غرر إلخ » (٢) .

أخذ العوض على الاستفادة من التاليف :

فبالجملة إن تحققت الاتفاقية على أخذ العوض وأدائه بحيث لا يجهل فيها العوض ، و لا مــدة أدائه و لا يكون فيها أمر أو شرط يعارض أصول العقود المعتبرة فى الشريعة الاسلامية ففيها متسع لمشروعيته .

الوراثة فى حق التصنيف :

إن التفاصيل السابقة تشير إلى أن التصنيف شئ متقوم له كيانه المنفرد و ليس حقاً محضا (حقاً غير متأكد) فحسب فيقتضى ذلك ـ وهو ظاهر ـ أن تجرى الوراثة فى نفس ذلك التصنيف فى ضوء قوانين الشريعة وكذلك من المعلوم أن العوض الذى استحقه المصنف من ذلك التأليف وتملكه فى حياته تجرى الوراثة فيه كذلك إن بقى ، ثم إن الأموال التى تحصل بعده نتيجة للاتفاقية التى كان عقدها المصنف فى حياته فهذه الحصيلة يبدو جواز الوراثة فيها أيضاً ، وذلك نظراً الى عدة نظائر فقهية و أصول شرعية ، مثلا نجد فى الكتاب المعروف للفقه الحنفى « رد المحتار شرح در المختار »

(١) و (٢) صحيح ج ٢ ص ٢ مع الشرح للنووى (المطبوع من مكتبة رشيدية دهلى الهند .

نجد فيه مثالا مبدئيا و هو « الحق المتأكد يورث » و انطلاقا من هذا الأساس قيل : حظ الامام (أى المرتب له من الوقف) لو مات يورث عنه (١) .

بيع حق الوراثة :

و لكن الشرع كما لم يسمح ببيع حق الارث كذلك لا يجوز لأى وارث لمصنف أن يبيع حق الوراثة فى عوض تصنيفه أى لا يجوز أن يستلم عليه العوض من إتفاقية جديدة ـ فان حق الوراثة إذا لم يحصل على أساسه شئ حقيق (أى مال متقوم) فانه إنما يعتبر حقا محضاً لا يجوز بيعه وشراؤه ـ ولكن التصنيف إذا كان موجودا بنفسه (ولم يبعه المصنف بمال) و هو مال أيضاً ـ أى شيء متقوم ـ تجرى الوراثه فى ذلك الشئ بعينه أى فى النسخة الاصيلة التصنيف ، و فى ثمنه أيضاً . ومن هنا علم أنه لا يجوز لأى طابع أن يبيع إذن الطباعة الذى حصل له ظانا أنه « شيء متقوم » ، فان مثل هذا الاذن (أو الحق الذى وجد على أساسه) ليس بمتقوم

بيع حق الطبع ؟

يدل على منع بيع « مجرد الحق » ذلك الحديث الذى ورد فيه النهى عن بيع « الولاء » كما جاء فى صحيح مسلم (٢) « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته » بينما حق الولاء ليس ضعفه كضعف الحق المذكور بل هو من قبيل الحقوق المتأكدة ـ فى الجلة ـ و بذلك يمكن أن تجرى الوراثة فى « حق الولاء » رغم ذلك لم يسمح الشرع ببيعه و بالتالى إذا سمح الطابع أو الناشر لأحد بالطبع و النشر

(١) رد المحتار لابن عابدين الشامى المجلد الرابع ص ١٣ طبع مكتبة النعمانية بديوبند (الهند) .

(٢) الصحيح لمسلم ج ١ ص ٤٩٥ (الطبعة الهندية) .

و أخذ عليه العوض فان ذلك يصدق عليه « بيع ما ليس عنده » حسب عمومه و شموله ، وقد ورد النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة ، مثلا في سنن أبي داود (١) وفي الجامع للترمذي وغيرهما من كتب الحديث ، ففي هذه الكتب عدد من تلك الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى وهي « لا تبع ما ليس عندك » و « لايحل سلف و بيع ولا بيع ما ليس عندك » (قال الترمذي في الحديث الأول أنه « حسن » وفي الثاني « حسن صحيح ») .

ومما يجدر بالتفكر وتعمق النظر فيه هو أن ما يأخذ طابع من طابع آخر على الاذن له بالطبع فكأن الطابع الأول يأخذ هذا المال مقابل ذلك المال الذي كان قد دفعه إلى المصنف ولا يكون ذلك إلا بالتفاضل - بصفة عامة - وربما يكون من الأموال الربوية ، وبذلك سوف يتحقق الربا أو شبهته (أو تحدث إمكانيته على الاقل) و يكاد أن يشمل في ما ورد النص الصريح في منعه ، و لذا لا يجوز لمشتري الحبوب الغاذية - أي لأجل هذه الشبهة - أن يبيعه قبل القبض كما جاء في الحديث الصحيح « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام (٢) ولما سئل ابن عباس - راوي هذا الحديث - عن سبب هذا المنع فقال : « الاتراهم يبتاعون بالذهب و الطعام مرجأ » ووجه ذلك ما أسلفناه آنفا ، كما بينه شارح الحديث المحقق ملا علي قاري الهروي حيث يقول في المرقاة (شرح مشكاة المصابيح) :

« معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٩ و الجامع للترمذي ج ١ ص ١٦٨ (المطبوعتان بالهند) .
(٢) الصحيح لمسلم ج ٢ ص ٥ .

من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لأنه فی التقدير بيع ذهب بذهب ـ والطعام غائب ـ فكأنه باعه ديناره الذی اشتری به الطعام بدينارين فهوربا، (٢)

و بالاضافة إلی ذلك من أقوی الدلائل علی منع بيع الحقوق و أوضحها ماروی فی صحيح مسلم ـ ومؤطا الامام مالك بفرق يسير ـ وردت الرواية فی صحيح مسلم بهذه الالفاظ : عن أبی هريرة ، أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهی رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتی يستوفی فخطب مروان الناس فنهی عن بيعها ، قال سليمان فنظرت إلی حرس يأخذونها من أيدی الناس » يقول الامام النووی وهو يشرح ذلك :

« الصكاك جمع صك و المراد هنا الورقة التی تخرج من ولی الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا و كذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه » (٣) .

و انطلاقاً من هذه الرواية يقول الامام أبو حنيفة و غيره من الأئمة : إن بيع الصكاك غير جائز مطلقا (و بيع الصكاك ليس معناه إلا بيع الحقوق) ولكن الامامين مالكا و الشافعی رحمهما الله يسمحان ببيع الصكاك لمالكه الأول فقط وأما فی مالكه الثانی والثالث فهذان الامامان أيضاً مع أبی حنيفة فی التحريم ، تتوفر هذه التفاصيل فی كتب شرح الأحاديث الموثوقة بها مثلا شرح صحيح مسلم للنووی ، و أوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك (١) .

(١) نقلا عن هامش سنن أبی داود ج ٢ ص ١٣٨ (المطبوع بالمطبع المجيدی بكانفور الهند) .

(٢) صحيح مسلم مع الشرح ج ٢ ص ٦ .

(٣) أوجز المسالك من أبسط شروح الموطأ وأنفعها (للعلامة المحدث الكبير ★

إن التاريل الذين اختاره الامام مالك و غيره هو أيضاً لا يوسع بمجال أخذ العوض إلا للمصنف الذى يحل محل المالك الأول دون غيره من الطابع أو الناشر فانهما ليسا إلا فى مكان المالك الثانى أو الثالث على كل حال .

احتج بعض علماء الهند ـ فى العصر الحاضر ـ فى جواز حق الطباعة بالمسألة المعروفة فى الفقه الحنفى « النزول عن الوظائف بمال » (ردالمحتار ج ٣ ص ٣٨٦ و اتحاف الأبصار و البصائر ص ٢٣٧) (١) و ذلك على أساس آراء بعض الفقهاء التى رأوها فى القضية ، و لكن الاستدلال بهذه المسألة سوف يرادف تشييد البناء على أساس منهار ، فان المسألة قبل كل شئ قد اختلف فيها و ذهب معظم الفقهاء الأحناف فيها إلى عدم الجواز و بالتالى أخذ العوض على التخلى عن حق الوظيفة شئ ، و أخذ العوض على حق الطباعة ـ إن كان يصح التعبير عنه بالحق ـ شئ آخر وشتان مابينهما ، لأن الوظائف تأتى مما يتأكد فيه الاستحقاق ـ قبل أن يتم فيه الملك البات ـ للمستحق ، بل إن الفقهاء الذين ذهبوا إلى الجواز توصل من إعمال الفكر فى كلامهم إلى أن هذا الجواز يتحقق إذا وصل سهم المستحق محددا إلى وكيله ولم يبق إلا قبض المستحق عليه ، و بالتالى إن حق الوظيفة و حق الطباعة بينهما فرق أساسى آخر ولا نستطيع أن نقيس أحدهما بالآخر ، والفرق هو أن حق الوظائف يتحدد فيه قدر الوظيفة و يكون الحصول عليها محتوما ، بينما حق الطباعة ـ فى ديارنا ـ لا يكون فيه الحصول على المنفعة المالية محتوما ولا محدداً كذلك (فى أكثر

★ محمد زكريا الكاندهلوى الهندى) فى ست مجلدات ضخمة و هذا البحث فى مجلده الخامس ص ٧٨ (الطبعة الهندية الأولى) .

(١) « اتحاف الأبصار و البصائر» بترتيب « الأشباه و النظائر » لابن النجيم الفقيه الحنفى المصرى .

الأحوال) هذا ما يجعل بيعه فى حكم بيع الغرر (و بيع الغرر قد ورد الحديث الصريح فى منعه ومر ذلك البحث آنفا) بل الطباعة ربما تؤدى إلى خسارة و فى بعض الأحيان تسبب خسائر فادحة بجحفة ، ولما كان من الأصول المقررة عند الشرع أن الأعيان الموجودة إذا كانت مجهولة أو معدومة أو مهددة بالخطر فان بيعها لا يصح لكونه متضمنا معنى الغرر ، فكيف يصح بيع الحقوق المحضة ـ غير المحددة و غير المتأكدة ـ وخاصة إذا كانت عرضة للخطر .

إن بعض العلماء استدل على جواز مسألة « النزول عن الوظائف بمال » بأن الحسن بن على رضى الله عنهما (سبط الرسول ﷺ) كان قد قبل الوظيفة بعد تخليه عن الخلافة و لكن هذا الاستدلال لا يحتاج العلماء إلى أى تعليق عليه فعلوم لدى جميع أهل الخبرة و الحنكة ، أن قبوله للوظيفة لم يكن بدل تنازله عن الخلافة فحسب بل كانت تعمل وراءه مصالح أخرى ، ثم لم يكن هو وحده ممن يتمتع بوظيفة عن الخلافة بل كان عدد كبير من الصحابة و التابعين الاجلاء ممن كانوا لم يزالوا يتمتعون فى كل زمان بهذه الوظائف ـ المتفاوتة فى قدرها ـ و لأجل ذلك نستطيع أن نقول بلا تلكأ و تأرجح : إن و ظيفة الامام الحسن رضى الله عنه لم يعتبرها أحد عوضا عن تخليه عن الخلافة إلا و أراد بذلك طريقة التعبير فحسب و لم يرد إبراز الواقع و كشف الحقيقة .

يتضح من التحليل السابق أن أخذ الأجرة على مجرد حق الطباعة لا مساغ له فى ضوء الأحاديث النبوية والأصول المسلمة عند الشرع و فى ضوء النظائر الفقهية المسلمة ، فان هذا الحق إنما هو بمثابة الاذن الذى استحق لأجله بأن يسمح (المأذون) الناس بالاستفادة لأن المصنف فوض إليه مسئولية توفير نسخ التصنيف ، وهو بمثابة الاذن بالاستفادة لغيره و على أساسها هو يستحق المنفعة المالية . ولكن المصنف إذا

أخذ البديل على تصنيفه فانه سيجوز و لكن بعدة شروط قد سبقت الاشارة إليها بالشرح و التفصيل .

« خلاصة البحث »

والحاصل أن أخذ العوض يجوز للمصنف على تأليفه شرعا بشريطة أن لا يكون ذلك التأليف محتويا على بحوث يتحتم على المؤلف معالجتها كتابيا ، فان باع المصنف نفس ذلك التأليف أو التصنيف لأحد ويأخذ عليه ثمنا أو عوضا فهذا واضح حكمه (الجواز) فانه شئ نافع يجوز الاستفادة منه شرعاً و لكنه إذا لم يبع أصل الكتاب (الذى هو فى صورة مجموعة الأوراق) بل أخذ العوض على الاستفادة منه لحسب ، فهذه الصورة أيضاً مما يسمح الشرع بجوازها للمصنف ثم إنه مخير فى تحديد عدد المستفيدين من ذلك الكتاب على أساس عادة بعض المحدثين كما ذكرنا سابقاً ، و إن سمح المصنف لأى ناشر بالطبع فمعنى ذلك أنه يسمح للناس الاستفادة من ذلك الكتاب بواسطة الطابع أو الناشر فلذلك لا يكون حق تحديد عدد الطبع إلا للمصنف ، وبذلك أصبح هذا الطابع أو الناشر (الذى نال الاذن من المصنف) بمثابة الواسطة بين المستفيدين و المصنف ، فكما أنه وصلة بين المصنف و المستفيدين من الكتاب ، و عليه مسئولية توفير النسخ ، كذلك هو - أى الطابع أو الناشر - أيضاً وصلة بينهما لاستلام العوض من المستفيدين و إرساله إلى المصنف ، وقد سبق أن المصنف يستحق بأن يأخذ البديل المالى من كل من يستفيد من كتابه وإحدى صورته أن يؤخذ من كل من يريد الحصول على نسخته المطبوعة ويعتبر الناشر - الذى قرره المصنف - لتحصيل العوض بمثابة الوكيل له و يكون توفير النسخ المطبوعة بيد الناشر و على أساسه استحق الناشر بأن يأخذ الأجرة على عمليته هذه .

ثم إن تلك النسخ المطبوعة لما أنها - عادة - فى ملك الناشر (و التى هى

بنفسها مال متقوم) فوجب أن لا يتمتع بحق تحديد ثمنها إلا الناشر دون المصنف، إلا أن المصنف يكون حقيقا بأن يحدد عوض الاستفادة منها ، و على هذا الأساس يستطيع المصنف أن يقرر شيئا من العوض على بيع كل نسخة مطبوعة وبجانب ذلك يعتبر اشتراء الكتاب من الناشر المأذون ـ مباشرة و غير مباشرة ـ بمثابة حصول إذن الاستفادة كذلك ، و الحاصل أن تحديد ثمن النسخ المطبوعـة و تحصيله يكون حقا للطابع و الناشر و أما تحديد العوض على الاستفادة فيكون حقا للمصنف والمصنف إن فوض إلى الطابع تحصيل العوض المحدد وإيصاله إليه فان الطابع وفقا لهذه الاتفاقية يكون مسئولا عن تحصيل هذا العوض المحدد و إيصاله إلى المصنف و مع ذلك إن فوض إليه المصنف أن يسمح لمن شاء بالاستفادة بدون أى عوض مالى فان الناشر يستطيع أن يعطى الكتاب لمن شاء بعوض أو بدونه ولو وضع المصنف حدا للاستفادة بدون عوض فانه لا يستحق العوض بقدر ذلك الحد فحسب.

وأما طبع أى كتاب بدون إذن مصنفه ونشره بالثمن أو بدون الثمن يجوز أم لا ؟ فلم يعثر كاتب هذه السطور إلى الآن على دليل قوى لعدم جوازه لكن المصنف لو سجل الكتاب طبقا للقوانين الدولية فان الطبع فى مثل هذه الصورة لغير المأذون من المصنف يمكن أن يكون محظورا فى الشرع أيضاً ، و ذلك وفقا للاتفاقيات المبدئيـة العامة التى تخضع للأعراف الدولية ، فان السلطة الحاكمة تتمتع بأن تفرض الحظر لمصلحة ما على شيء يكون مباحا فى حد ذاته غير محظور فى الشرع ،فاذا فعلت ذلك فالشرع يجعل التقيد بهذا الحظر ضروريا لأجل عقد الوفاء العام ـ إلا إذا حرم حلال أو حلل حرام ـ رغم ذلك لا يجوز للمصنف فى هذه الصورة أيضاً أن يفرض الغرامة المالية على الذى يتصدى للطبع بدون إذنه و بيعه ، لكنه يستحق العقوبة من الحكومة بجراء معارضته لقانونها .

و مع ذلك يتضح من التفاصيل السابقة أن المصنف إذا باع نسخة من كتابه فان مشتريها جدير شرعا بأن يبيع هذه النسخة المبتاعة لمن شاء و بأى قيمة شاء

(البقية على ص ٨٧)